



**الكويت
التقرير الموازي**

**تقرير الكرامة المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب
في سياق الاستعراض الدوري الثالث
للكويت**

مؤسسة الكرامة – 4 تموز\ يوليو 2016

الفهرس

3	1. المقدمة.....
3	2. الوضع العام في البلاد.....
3	2.1 النظام السياسي.....
4	2.2 النظام القضائي.....
5	3. تعريف التعذيب وتجرمه والمنع المطلق له.....
5	3.1 تعريف التعذيب.....
5	3.2 تجريم التعذيب.....
6	3.3 منع التعذيب في المطلق.....
6	4. ممارسة التعذيب.....
7	5. انتهاكات الضمانات القانونية المتعلقة بالمرمان من القرية.....
7	5.1 اطلاق المعتقل على أسباب القبض عليه والتهم الموجهة إليه.....
8	5.2 انتهاك الحق في الاستشارة القانونية.....
8	5.3 الحق في المتول مباشرة أمام السلطة القضائية.....
8	5.4 ممارسة الاحتجاز السري والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي.....
9	5.5 انتهاكات الضمانات القانونية في الممارسة العملية.....
10	6. الانتهاكات في سياق مكافحة الإرهاب.....
10	6.1 اختبار الامن النووي الإلزامي.....
11	6.2 تعريف الإرهاب الفضاخ.....
13	6.3 الاتفاقية الأمنية لمنظمة دول التعاون الخليجي.....
14	7. عقوبة الإعدام والتعذيب الجسدي.....
14	7.1 عقوبة الإعدام.....
15	7.2 التعذيب الجسدي.....
16	8. غياب التدابير الفعالة لمنع التعذيب.....
16	8.1 غياب التدريب الكافي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.....
17	8.2 انتهاك مبدأ عدم الترحيل.....
17	8.3 غياب آليات المراقبة المستقلة داخل مراكز الاعتقال.....
18	9. الفشل في التحقيق في جرائم التعذيب ومكافحة مرتكبيها.....
18	9.1 غياب آليات الشكاوى المستقلة في مراكز الاعتقال.....
19	9.2 الفشل في التحقيق والمكافحة.....
20	10. غياب سبل الانتصاف القانونية لضحايا التعذيب.....
20	11. الخاتمة.....

1. المقدمة

قدّمت الكويت تقريرها الثالث (3 / CAT / C / KWT) إلى لجنة مناهضة التعذيب في 10 حزيران/يونيو 2015، وسيتم مراجعته من قبل اللجنة في دورتها الـ 58 في 25 و 26 تموز/يوليو 2016.

وفي هذا السياق، تقدّم الكرامة تقريرها الموازي الذي تقيّم فيه مدى تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب من قبل الكويت، وتسلب الضوء من خلاله على أبرز بواعث قلقها، ثمّ تصدر توصيات إلى الدولة الطرف. يستند التقرير على توثيق الكرامة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الكويت منذ العام 2011، بما في ذلك حالات التعذيب، فضلاً عن مراجعة ردّ الدولة الطرف على قائمة المسائل التي أصدرتها لجنة مناهضة التعذيب، كما تدرج فيه قراءة للقوانين المطّلية والممارسات ذات الصلة بالموضوع.

2. الوضع العام في البلاد

2.1 النظام السياسي

دخلت الكويت مع بداية الثورات العربية في العام 2011، عهداً جديداً مليئاً بالتحديات تقوده دعوات المجتمع المدني المتواصلة لفرض الإصلاحات الكومية والشفافية والمشاركة السياسية. لتصدّر مطالب الإصلاح بشكل خاص، الدعوة إلى نظام انتخابي أكثر تمثيلاً، وإلى تبني قانون يسمح بإنشاء الأحزاب السياسية وبمشاركة شعبية أكبر في السياسية. إزاء ذلك الوضع، زادت ممارسات الكومة في التضييق على حرية التعبير والرأي والتجمع.

وجعل المسؤولون الكويتيون من أحكام قانوني العقوبات والأمن القومي الفضفاضة، وسيلةً مشروعاً لقمع حرية التعبير؛ بعدما أثار الأزمات السياسية موجةً عارمةً من الاحتجاجات الشعبية أدّت في نهاية المطاف إلى استقالة الكومة في العام 2011. ومنذ ذلك الحين، تشهد الكويت اضطرابات سياسية، بسبب فضيحة الفساد الكبرى التي انطوت، على ما بدا، على رشوا وأموال زعم أنّها حوّلت إلى نواب في البرلمان مقابل تصويتهم لصالح الكومة. وفي أعقاب ذلك، أثمرت الانتخابات البرلمانية التي جرت في شباط/فبراير 2012 انتصاراً للمعارضة. لكن المحكمة الدستورية المؤلفة من أعضاء يعيّنهم الأمير حصراً، ألغت في حزيران/يونيو ما آلت إليه انتخابات شهر شباط/فبراير وحلّت البرلمان الجديد. ومجدّداً حل الأمير البرلمان في تشرين الأول/أكتوبر 2012 ودعا إلى انتخابات جديدة في كانون الأول/ديسمبر. كما أصدر مرسوماً لتغيير قانون الانتخاب¹ مما أثار حفيظة الجماعات المعارضة ودفعها إلى مقاطعة الانتخابات التالية؛ إذ أن القانون الانتخابي الجديد كان لصالح الأغلبية الموالية للكومة، ناهيك عن أن القرار في حد ذاته كان مخالفاً للدستور الذي ينصّ على أن تعديلاً كهذا لا يمكن إجراؤه إلا بقرار تشريعي. في العام 2013، أبطلت المحكمة الدستورية الانتخابات التي جرت في كانون الأول/ديسمبر عام 2013، لكنها أقرت بدستورية تعديل قانون الانتخاب². وأدت الانتخابات الجديدة إلى إعادة توزيع المقاعد في البرلمان نتيجة ارتفاع معدّل مشاركة المعارضة. وكانت نتيجة نجاح المرشّحين المواليين للكومة في انتخابات حزيران/يونيو 2014 تعزيز دعم الكومة في البرلمان. ثمّ ما لبث أن تفاقم الوضع مع توقيف أبرز شخصيات المعارضة، مسلم البراك، في 2 تموز/يوليو 2014، الذي أثار موجة احتجاجات عارمة قام بها الآلاف من مناصريه وتصدّت لها شرطة مكافحة الشغب بعنف³.

¹ ملخص سياسي للبرلمان الأوروبي، *Kuwait's Political Crisis deepens*، 2013.

http://www.europarl.europa.eu/ReqData/etudes/briefing_note/join/2013/491461/EXPO-AFET_SP%282013%29491461_EN.pdf

² نتالي جيلي، راديو فرنسا الدولي، *La Cour constitutionnelle du Koweït invalide les dernières élections législatives*.

<http://www.rfi.fr/moyen-orient/20130616-cour-constitutionnelle-koweit-invalidation-elections-legislatives>

³ مشروع BTI، *تقرير دولة الكويت*، 2016، <https://www.bti->

project.org/fileadmin/files/BTI/Downloads/Reports/2016/pdf/BTI_2016_Kuwait.pdf

ورداً على موجات الاحتجاج في البلاد منذ تشرين الأول/أكتوبر 2012⁴، لجأت الحكومة إلى القوة المفرطة لتفريق المعارضين السلميين في أكثر من مناسبة، ولم تتوان عن استخدام الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والضرب والاعتقالات التعسفية، في محاولة لقمع التجمعات السلمية وإسكات كل رأي مخالف ناقد. وعززت هذه الحملة بسن قوانين جديدة تهدف إلى لجم حرية التعبير وتسمح باضطهاد المواطنين الكويتيين و "البدون" (عديمي الجنسية) عبر أحكام بالسجن لسنوات طويلة لمجرد الانتقاد السلمي. ومع استمرار هذا التمييز، تلجأ السلطات الكويتية منذ 2014 إلى سحب الجنسية كوسيلة لكتم الأصوات المعارضة. ثم جاء فرض قانون فحاص العيّنات القويبة الخاصة بالوصمة الوراثية الإلزامي في العام 2015 والذي شكّل جزءاً من تدابير مكافحة الإرهاب الرامية إلى "تعزيز الأمن القومي" ليصبح الوضع مقلقا أكثر من ذي قبل.

2.2 النظام القضائي

تكرّس المادة 50 من الدستور الكويتي مبدأ فصل السلطات. وتتيح المادتان 51 و 52 للأمر مراقبة السلطتين التنفيذية والتشريعية. في حين تنص المادة 53 على أن تتولى المحكمة السلطة القضائية باسم الأمير.

تنص المادة 14 الفقرة 1 من العهد الدولي على أن "الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون". وتوضح لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم 32 أن المحكمة المستقلة هي هيئة تنشأ بموجب القانون وتكون مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. كما أن متطلبات الاستقلالية عن السلطة التنفيذية أو التشريعية تشير، من بين أمور أخرى، إلى إجراءات تعيين القضاة⁵.

ينظم المرسوم رقم 23 لعام 1990 السلطة القضائية الكويتية. فيحدّد مجلس القضاء الأعلى بـ 10 أعضاء من بينهم ممثل عن وزارة العدل، ليس له، بموجب القانون، الحق في التصويت على اتخاذ القرارات إنما يقتصر دوره على الاستشارة. ويتمّ تعيين سبعة من أعضاء مجلس القضاء الأعلى بموجب مرسوم أميري بناء على اقتراح الوزير وبعد التشاور مع مجلس الوزراء لإبداء الرأي⁶ بحسب نص المادة 20 من المرسوم. يتل هؤلاء القضاة المراتب العليا في القضاء، مثل الرئيس ونائب رئيس المحكمة النقض ورئيس ونائب رئيس المحكمة الاستئناف والمدعي العام وغيرهم. ويجدر الذكر أن مجلس القضاء الأعلى يتأسسه رئيس المحكمة النقض. تتم عملية التعيين والترقية لجميع الوظائف القضائية الأخرى بموجب مرسوم أميري بناء على اقتراحات من وزارة العدل لترشيح القضاة؛ وتحتاج الاقتراحات إلى موافقة مجلس القضاء الأعلى.

يتم تعيين القضاة الكويتيين مدى الحياة ويتم التعاقد مع قضاة أجنبية لفترات محددة من الزمن⁷. يعيّن القضاة المصريون، على سبيل المثال، لمدة أربع سنوات، وقد وصل عددهم إلى 300 قاض عامل ضمن النظام القضائي الكويتي في العام 2011⁸ إن استقلالية القضاة الأجنبي غير شفافا بسبب اعتمادها على السلطة التنفيذية سواء لجهة التعيين أو لتمديد ولايتهم. ومن الجدير بالذكر أيضا أن الأجنبي الذين يعملون في الكويت يخضعون لنظام الكفالة الذي يربط شرعية إقامة العمال الأجنبي في البلاد مباشرة بصاحب العمل؛ الذي هو وزارة العدل⁹ التابعة للسلطة التنفيذية في ما يخص القضاة. ولا شك أن وضع القضاة الأجنبي غير المستقر لا يسمح لهم بأداء واجباتهم بعناية واستقلالية كما أنه يعيق تطبيق مبدأ عدم جواز العزل واستقلال القضاة.

⁴ هيومن رايتس ووتش، الكويت-انتكاسات حقوق الإنسان وسط أزمة سياسية، 2013، <https://www.hrw.org/ar/news/2013/02/12/248786>

⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، التقرير العام رقم 32، تموز 2007

⁶ الكويت، مرسوم قانون 1990/23، المادة 20، 1990

⁷ بيان الأمم المتحدة، Human rights committee continues review of Kuwait's report on status of civil and political Rights، 19 يوليو 2000، HR/CT/578

⁸ الجريدة، 17 أبريل 2011، <http://bit.ly/245JrB3>

⁹ Nathan Brown, Arab Judicial Structures, <ftp://undp-pogar.org/LocalUser/pogarp/judiciary/nbrown/kuwait.html>

وأخيراً، تشير لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 32 إلى شروط تعليق ووقف ممارسة مهام القضاة اللازمة لاستقلال القضاء¹⁰. تقوم دولة الكويت بالتفتيش الإداري مرة كل سنتين على الأقل من خلال هيئة إدارية من داخل المحكمة العامة (المحكمة الكلية)¹¹. يتم تعيين أعضاء هيئة التفتيش من قبل المجلس الأعلى، ويتولون مهمة تقييم القضاة، ولوزير العدل أن يقرر إحالة القضاة الذين لا يصلون على درجة تقييم دون الوسط إلى المجلس الأعلى لاتخاذ قرار بشأن فصلهم¹². كما يقبل وزير العدل إعداد مذكرة تأديبية يقبلها القاضي وإرسالها إلى المجلس التأديبي. تعطي المادة 35 من المرسوم رقم 23 لسنة 1990 وزير العدل إشرافاً على القضاء¹³.

تنص المادة 163 من الدستور على أنه "لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بأي حال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبيّن ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل"¹⁴ ومع ذلك، يسمح القانون للوزير ولوزارة العدل لعب دور كبير في القضاء، وبالتالي المساس باستقلاله عن طريق وضعه تحت سيطرة السلطة التنفيذية.

3. تعريف التعذيب وتجرّيمه والمنع المطلق له

3.1 تعريف التعذيب

لا يقدم القانون الكويتي تعريفاً واضحاً للتعذيب رغم إشارة الدستور إليه والنصّ على حماية كل شخص من "التعذيب أو المعاملة المهينة"¹⁵. وتوضح الدولة في ردها على قائمة المسائل أن عدداً من أحكام القانون الجنائي يجرّم أفعال القتل والاعتداء والضرب وسوء المعاملة وإيقاع الأذى بالغير¹⁶. وتوضح لجنة مناهضة التعذيب أنه "وبتعريف جريمة التعذيب على أنها تختلف عن جرائم الاعتداء العادية أو الجرائم الأخرى [...] ترى اللجنة أن الدول الأطراف ستسعى بصورة مباشرة إلى تحقيق الهدف العام للاتفاقية، وهو منع التعذيب وإساءة المعاملة"¹⁷. بيد أن القانون الكويتي لا يعرف التعذيب بما يتوافق مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب إذ أنه لا ينظر إلى النوايا والأعراض التي من أجلها تمّ إيقاع "الم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، عمدًا بشخص ما". وبدلاً من ذلك، فهو يقسّم التعذيب إلى أعمال وجرائم مختلفة تسبّب الأذى المادي أو الجسدي لكنه لا يشتمل على الأضرار العقلية أو النفسية التي قد تنتج عنه. وتشير اللجنة إلى أن "التناقضات الخطيرة بين التعريف المذكور في الاتفاقية والتعريف الوارد في القانون المحلي إلى ثغرات فعلية أو محتملة تتيح إمكانية الإفلات من العقاب"¹⁸.

3.2 تجريم التعذيب

أمّا المادة الوحيدة من قانون العقوبات التي تذكر التعذيب صراحة، فهي المادة 70 التي تنص على أنه "يجب على القاضي، إذا حكم على موظف عام بعقوبة جسيمة من أجل رشوة أو تعذيب متهم لا يملكه على الاعتراف أو استعمال سلطة الوظيفة لمجرد الإضرار بأحد الأفراد أو استعمال أختام رسمية على لا ومخالف للقانون أو تزوير، أن يقضي بعزله من الوظيفة مدّة لا يقل عن سنة ولا تزيد على خمس

¹⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، يوليو 2007

¹¹ الكويت، مرسوم قانون 1990/23، المادة 31، 1990

¹² الكويت، مرسوم قانون 1990/23، المادة 32، 1990

¹³ الكويت، مرسوم قانون 1990/23، المادة 35، 1990

¹⁴ الكويت، دستور دولة الكويت، المادة 163، نوفمبر 1963

¹⁵ الكويت، دستور دولة الكويت، المادة 31، نوفمبر 1962

¹⁶ الكويت، الرد على قائمة المسائل (CAT/C/KWT/3)، 17 أغسطس 2015، ص 4

¹⁷ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، (CAT/C/GC/2)، 24 يناير 2008، ص 3

¹⁸ المرجع نفسه.

سنوات¹⁹،. إذن المادة 70 تشير صراحة إلى التعذيب كجريمة بدلا من جريمة. أما قانون الأمن القومي رقم 31/1970 فتتضمن المادة 53 منه على:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام أو مستخدم عذب بنفسه أو بواسطة غيره متهما أو شاهدا أو خبيرا أو موله على الاعتراف بجريمة أو على الادلاء باقوال أو معلومات في شأنها، إذا افضى التعذيب أو اقترن بفعل يعاقب عنه القانون بعقوبة أشد منكم بعقوبة هذا الفعل. تكون العقوبة المقررة للقتل عمدا، إذا افضى التعذيب الى الموت²⁰،"تنص المادة 56 من القانون نفسه على كل موظف عام أو مستخدم ، وكل شخص مكلف بخدمة عامة ، استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث انه مس بشرفهم أو أحدث ألاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا (ما يساوي 750 دولاراً تقريبا) أو باحدى هاتين العقوبتين²¹.

ينص قانون العقوبات على أن الجريمة أو الجريمة يعاقب عليها بالسجن لأقل من ثلاث سنوات و/أو دفع غرامة مالية²². رغم أن المادة 53 من القانون رقم 1970/31 تنص على عقوبة السجن لأكثر من ثلاث سنوات، كما أنها تسمح بالاستعاضة عن عقوبة السجن بغرامة. في العام 2002، أوصت لجنة مناهضة التعذيب على تحديد عقوبات السجن بسبب ممارسة التعذيب لتتراوح بين ستة أعوام ولعشرين عاما²³. يبدو أن القانون الكويتي لم يأخذ بهذه التوصية ولا ينص على العقوبة التي تتناسب مع خطورة الجرم.

3.3 منع التعذيب في المطلق

يحمي الدستور الكويتي بموجب المادة 31 منه جميع الأشخاص من "التعذيب أو المعاملة المهينة"²⁴؛ وتظر المادة 34 "إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً"²⁵. بيد أن المادة 37 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تشير ظلالاً من الشك في نصّها أنه "يجوز اللجوء الى أية وسيلة أخرى إذا لم تكن فيها مخالفة للآداب أو إضرار بحريات الأفراد وحقوقهم". فمن حيث المبدأ، يجب أن يكون الفرد في مأمن من التعذيب، لكن استخدام مصطلح فضفاض مثل "أية وسيلة" يبعث على القلق.

التوصيات:

1. تعريف وتجريم التعذيب في التشريعات الوطنية بما يتوافق مع نص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب؛
2. الاستناد إلى الطابع المطلق حظر التعذيب في تعريفه؛
3. إلزام بالسجن عن جرائم التعذيب بمدّة تعكس خطورة الفعل مع عدم إمكانية إبدالها بغرامة؛

4. ممارسة التعذيب

لا يعدّ التعذيب ممارسة منتشرة في الكويت، لكن الممارسات القليلة التي وثقتها الكرامة تظهر أن استخدام التعذيب في الأساس ضد الأفراد المشتبه في ضلوعهم بأعمال إرهابية. وهي التي أظهرت أنماط وأساليب التعذيب المستخدمة؛ ولعلّ الأكثر شيوعاً منها هو تعليق المعتقلين من الأطراف أو من يد أو رجل واحدة، وضربهم ضرباً مبرحاً إضافة إلى تعرضهم للضرب بالكهرباء وحرقهم بالديد الساخن أو السجائر.

¹⁹ الكويت، قانون قانون الجزاء، القانون رقم 16\1970، المادة 70

²⁰ الكويت، قانون الأمن القومي رقم 31\1970 تعديل أحكام قانون الجزاء (16\1960)، المادة 53

²¹ الكويت، قانون الأمن القومي رقم 31\1970 تعديل أحكام قانون الجزاء (16\1960)، المادة 56

²² الكويت، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، القانون رقم 17\1960، المادة 63

²³ لجنة مناهضة التعذيب، ملخص إجتماع اللجنة رقم 93، CAT/C/SR.93

²⁴ الكويت، دستور دولة الكويت، المادة 31، نوفمبر 1962

²⁵ الكويت، دستور دولة الكويت، المادة 31، نوفمبر 1962

ويشكل التعذيب النفسي أحد أوجه التعذيب الأخرى في الكويت، حيث يهدد المعتقلون أنفسهم، أو أحد أفراد أسرهم من الإناث، بالاعتصاب والاعتداء الجنسي. ويصار إلى عصب أعين المعتقلين لفترات طويلة من الزمن، وإهانتهم وحرمانهم من ممارسة شعائرهم الدينية. وما القضية التالية سوى مثل يوضح مدى إقطاء المعاملة والإهانة التي يتعرض لها المعتقلون في الكويت:

فقد تعرض رجل الدين الشيعي السيد **محمد السيني**، بشكل خاص، إلى معاملة مهينة وغير إنسانية. وتتمت إهانة عقيدته مراراً وتكراراً، ولم يسمح له بالصلاة إلا مكبلاً اليدين خلف ظهره؛ وألقيت عمامته أرضاً للتبول عليها ثم أجبر على ائتمارها مجدداً. وقام أسروه بأخذ صورة له وهو يرتدي عمامته المبللة وعُمد إلى نشرها على وسائل التواصل الاجتماعي. كما أجبروه أيضاً على مشاهدة تعذيب شقيقه عبد الله السيني.

في 27 أيار/مايو عام 2016، أعرب المقررون الخاصون المعنيون بحرية الدين أو المعتقد، واستقلال القضاة والمحاميين، والتعذيب، والطبقة البدنية والعقلية، أعربوا عن قلقهم بشأن ممارسة الاحتجاز التعسفي والتعذيب والاعتقالات القسرية، وأعمال التعصب الديني التي ارتكبت ضد ثمانية مواطنين كويتيين، حلّمهم من المسلمين الشيعة. من بين الطائفة كان السيد **محمد السيني** والسيد عبد الله السيني. وفي كلتا الحالتين، منع المسؤولون الكويتيون المعتقلين الشيعة من ممارسة شعائرهم الدينية أثناء فترة الاحتجاز²⁶.

5. انتهاكات الضمانات القانونية المتعلقة بالمرمان من الحرية

أوصت اللجنة في تعليقها العام رقم 2 بشأن تنفيذ المادة 2 من الاتفاقية، أوصت الدول الأطراف بقائمة غير حصرية من الضمانات التي ينبغي كفالها لجميع الأشخاص المبرومين من حريتهم لغرض حمايتهم من التعذيب، بالإضافة إلى الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية. وتشمل هذه الضمانات، من جملة أمور أخرى، تنظيم سجل رسمي بأسماء المعتقلين، وحق المعتقلين في التعرف على حقوقهم، والحق في الوصول على الاستشارة القانونية المستقلة على وجه السرعة والاتصال بالأهل، وإلحاحاً إلى إنشاء آليات مساعدة للتفتيش وزياره أماكن الاعتقال والإبس، وتوفير وسائل الانتصاف القضائية للمعتقلين والأشخاص المعرضين لخطر التعذيب وسوء المعاملة، وغيرها من الوسائل التي من شأنها أن تسمح بالنظر إلى شكاويهم على وجه السرعة وبنزاهة، وبالذفاع عن حقوقهم، والظعن في شرعية اعتقالهم وطريقة معاملتهم²⁷.

تنص المادة 31 من الدستور الكويتي على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو قيد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون". وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية ينص على بعض الضمانات القانونية ضد الاعتقال التعسفي، فإن بعض الضمانات الأخرى، إن وجدت، تبقى ناقصة أو متناقضة.

أصدرت الكويت، في العام 2012، القانون رقم 3 \ 2012 لتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. ورغم ما آلت إليه الأحكام المعدلة، لدى تطبيقها، من قسرين في أوضاع الأفراد المبرومين من حريتهم، إلا أنها تبقى مدعاة للقلق. ناهيك عن أنّ الآليات التي وثقتها الكرامة تبرز التناقضات القائمة بين النصوص القانونية المكتوبة وتطبيقها على أرض الواقع.

5.1 الحق في اطلاع المعتقل على أسباب القبض عليه والتهم الموجهة إليه

ينصّ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على وجوب إبلاغ الشخص المقبوض عليه بالتهم الموجهة إليه، أمّا أمر الاعتقال فلا يبرز له إلا إذا طلب ذلك صراحة²⁸. بيد أنّ المادة 48 تنص على أن "الأمر القانوني بالقبض يجب أن يكون كتابة، ويخول لمن وجه إليه سلطة القبض متى كان مطابقاً لموافقاً للقانون. أما الأمر الشفوي

²⁶ مجلس حقوق الإنسان، *Communications Report of the Special Procedures (A/HRC/32/53)*، 27 مايو 2016، ص 14

²⁷ لجنة مناهضة التعذيب، *التعليق العام رقم 2*، 23 نوفمبر 2007، CAT/C/GC/CRP.1/Rev.4، الفقرة 13

²⁸ الكويت، *قانون قانون الجزاء، القانون رقم 17/1960*، المادة 63

فلا يجوز تنفيذه إلا بإذن من المحكمة المختصة. وبالنسبة للمادة 47 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية يزيد من إمكانية حدوث الاعتقال غير المشروع أو التعسفي.

5.2 انتهاك الحق في الاستشارة القانونية

كان قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي يسمح قبل تعديله، بموجب المادة 60 منه، بإسب المعقل احتياطياً لمدة أربعة أيام من دون أمر كتابي من المحكمة، ما يضع المقبوض عليه خارج الحماية القانونية الفعلية. ثم صدر القانون 3 لسنة 2012 لبيد المادة 60 ويخفف فترة الإسب الاحتياطي إلى 48 ساعة. وأضاف إليها المادة 60 مكرر، التي تنص على أن "على رجال الشرطة - خلال مدة الإسب المنصوص عليها في المادة (60) - تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه، أو إبلاغ من يراه بما وقع له". وهو ما إسبنا إلى النظر إلى الأمر بعين القلق؛ فهل إسب للمتهم الاتصال إما بالمحامي أو شخص يختاره، بدلا من الاثنين معا.

ونضيف أنه تم تعديل المادة 75 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لتقييد سرية التفتيشات، حيث طال الأمر المتهم ومحاميه على حد سواء قبل التعديلات القانونية التي طبقت في العام 2012. بيد أن المادة 75 لا تزال تضع المحامي إسب سلطة المحكمة حيث لا يسمح له بالتحدث إلا بإذن من المحكمة³⁰. وبالتالي يبدو أن حق الأفراد المحاكمين من حريتهم في الاستشارة القانونية يبقى غير مضمون -ليس فقط منذ بداية الاعتقال إنما طيلة فترة التفتيش.

5.3 الحق في المثل مباشرة أمام السلطة القضائية

تنص المادة 9 من العهد الدولي على أن "يقدم الموقوف أو المعقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية". وقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 35 أن عبارة "سريعا" رغم أنها قد تختلف تبعا للظروف الموضوعية، إلا أنه ينبغي ألا يتجاوز التأخير بضعة أيام من وقت اعتقال الشخص المعني. وترى اللجنة أن مدة 48 ساعة "تكفي عادة لنقل الفرد والتأخير لجلسة استماع في المحكمة؛ ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز 48 ساعة على الإسب الاستثنائية القصوى"³¹. "وفي المقابل، فإن المادة 69 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، المعدلة بموجب القانون 2012\3، تجيز -في حال تبين أن مصلحة التفتيش تستوجب ذلك- حبس المتهم احتياطياً لمدة لا تزيد على عشرة أيام. ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة قبل انتهاء مدة حبسه - للنظر في تجديد أمر الإسب، وإمير رئيس المحكمة بتجديد الإسب لمدة لا تزيد على عشرة أيام في كل مرة يطلب إليه فيها ذلك، على أن لا تزيد مدة الإسب الاحتياطي - بأي حال من الأحوال - على أربعين يوماً من تاريخ القبض على المتهم"³².

رغم أن المادة 69 إسب الإسب الاحتياطي بفترة لا تتعدى الـ 40 يوماً، إلا أن المادة 70 من القانون ذاته تتعارض مع ذلك النص وترى أنه إذا اقتضى التفتيش استمرار حبس المتهم، لم يجز مد حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الموضوع، ويكون أمر المحكمة بالتجديد لمدة ثلاثين يوماً في كل مرة إسب أقصى ثلاثة أشهر³³. وقد حذرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من تمديد آجال فترات الإسب الاحتياطي من قبل المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون من دون مراقبة السلطة القضائية، موطئة أنه من غير الضروري زيادة خطر سوء المعاملة التي قد يتعرض لها الموقوفون³⁴.

5.4 ممارسة الاحتجاز السري والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي

²⁹ الكويت، قانون قانون الجزاء، القانون رقم 17\1960، المادة 47

³⁰ الكويت، قانون قانون الجزاء، القانون رقم 17\1960، المادة 75، معدلة بالقانون رقم 3\2012

³¹ الكويت، القانون (3) لسنة 2012، الجريدة الرسمية للكويت 10 يونيو 2016

³² المرجع نفسه

³³ الكويت، القانون رقم 3 لعام 2012، جريدة الكويت الرسمية، 10 يونيو 2016

³⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، 16 ديسمبر 2014

قبل تعديل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، كانت المادة 75 تشكّل الضمانة الوحيدة ضد الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي حيث كانت تنصّ بشكل غامض على حضور طامي المعتقل خلال جميع مراحل التحقيق. ثمّ جاءت التعديلات بموجب المادة 60 مكرر، المعمول بها منذ تموز/يوليو 2012، لتجعل من واجب الشرطة السماح للمعتقل بالتواصل مع طاميه أو عائلته. تظهر إحدى الآليات التي وثقتها الكرامة قبل تعديل القانون، استخدام أسلوب الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي من قبل السلطات الكويتية.

أرسلت الكرامة، في العام 2012، نداء عاجلاً إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بخصوص قضية الناشط الحقوقي **عبد الحكيم الفضلي**³⁵ الذي اعتقل مرّات عدة بسبب مشاركته خلال السنوات الماضية في الاحتجاجات السلمية. وفي الأول من أيار/مايو 2012، ألقى عليه القبض وهو في طريقه للمشاركة في مظاهرة واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي لأكثر من تسعة أيام.

5.5 انتهاكات الضمانات القانونية في الممارسة العملية

وثقت الكرامة قضيتين من القضايا المتعلقة ببعض أفراد خلية العبدلي المؤلفة من 26 شخصاً اتّهموا بالتجنس لصالح إيران وحزب الله وتشكيل خلية إرهابية في الكويت؛ وقد اعتقل 23 شخصاً منهم في آب/أغسطس عام 2015. والقضيتان المقصودتان تخصّان رجل الدين الشيعي، السيد **محمد الحسيني**، وشقيقه السيد **عبد الله الحسيني**؛ وقد تأكد من خلالهما عدم احترام الضمانات القانونية الواردة أعلاه إضافة إلى عدم تطبيق التعديلات التي أدرجت في العام 2012. وكانت عائلة الشقيقين الحسينيين قد أفادت الكرامة بالمعلومات التالية:

انتهاك الحق في الإطلاع على أسباب الاعتقال والنهم الموجهة للمعتقل

في صباح الثالث عشر من آب/أغسطس 2015، داهم قرابة 15 إلى 20 رجلاً بلباس مدني منزل عائلة الحسينيين وقاموا بتفتيشه دون أمر قضائي ودون الإفصاح عن هويتهم. وألقوا القبض على السيد محمد الحسيني دون إبلاغه بالتهم الموجهة إليه ووضعوه في سيارة، في حين أخذوا زوجته الحقامل في سيارة أخرى واستجوبوها لمدة 30 دقيقة. كما منعوا أفراد الأسرة من دخول المنزل أثناء قيامهم بالتفتيش.

وبعد ثلاثة أيام، أي في 16 آب/أغسطس 2015، عاد الرجال عند الواحدة ليلاً إلى المنزل لاعتقال عبد الله، شقيق السيد محمد. ألقوا القبض على عبدالله وهو في سيارته التي كانت متوقفة في الشارع المقابل للمنزل؛ ثمّ بعد ذلك اقتادوا المنزل دون أمر قضائي وحبسوا النساء في غرفة واحدة وقاموا بتفتيش المكان بمفردهم.

ممارسة الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي والاعتقال السري

استمرّ اعتقال الأخوين الحسينيين بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أسابيع قبل إبلاغ أسرتهما عن مكان احتجازهما؛ حيث خضعا للتحقيق أثناء ذلك، دون حضور طام. أمّا آلية الاستجواب فتمثلت بشتى طرق التعذيب بغية إجبارهما على التوقيع على اعترافات مكتوبة تفيد بمشاركتهما في "التجنس لصالح دولة أجنبية" و "حيازة أسلحة".

انتزاع اعترافات تحت وطأة التعذيب

تعرض السيد محمد الحسيني لأساليب التعذيب التالي ذكرها: تعليقه من أطرافه أو من يد أو رجل واحدة، والضرب المبرح ركلاً أو بالسياط، والرق بالديد الساخن، والصعق الكهربائي في مختلف أنحاء جسده. كما تعرّض للتعذيب النفسي الشديد والمعاملة المهينة واللاإنسانية. حيث كان معصوب العينين معظم فترة اعتقاله، وهُدّد بالاعتصاب وكذلك باغتصاب قريبته، وتمّت إهانته عقيدته مراراً وتكراراً، ولم يسمح له بالصلاة إلّا مكبل اليدين خلف ظهره؛ وألقيت عمامته أرضاً للتبول عليها ثمّ أجبر على اعتمارها مجدداً؛ وقام أسرّوه بأخذ صورة له من داخل مبنى قوات الأمن الحكومية وهو معصوب العينين ويرتدي عمامته المبللة وعمد إلى

³⁵ الكرامة، الكويت: عبد الكريم الفضلي، أحد النشطاء الحقوقيين بدون طامية توقيف تعسفي، 9 أيار 2012
<http://ar.alkarama.org/component/k2/item/4446-2014-08-03-16-04-57?Itemid=>

نشرها على وسائل التواصل الإجتماعي. إضافة إلى إجباره أيضاً على مشاهدة تعذيب شقيقه عبد الله السيني.

تعرّض عبد الله أيضاً إلى نمط التعذيب ذاته. وكان معصوب العينين معظم فترة الاعتقال، مع استمرار إهانته وتهديده بالاعتصاب. كما تعرض للضرب المبرح والرقق بأدوات حديدية ساخنة والصق الكهربائي والرفس والركل والتعليق من الأطراف.

انتهاك الحق في المثل أمام السلطة القضائية بشكل فوري

رغم محاولات المأميين الأخوين السيني الساعية للحصول على معلومات حول مكان احتجازهما وتاريخ ووقت استجوابهما، حرم الطيّان من حقهما في الاستشارة القانونية وتمّ استجوابهما من دون حضور أي مأم عنهما. ومدّت فترة اعتقالهما لأول مرة من قبل المقق في غياب مأم عنهما. في 2 أيلول 2015 (أي بعد 17 و 15 يوماً من اعتقالهما على التوالي)، مثل الأخوان أمام القاضي للمرة الأولى وسمح لمأميهما بعد طول انتظار برؤيتهما وحضور تمديد جلسة الاحتجاز. ولمّا كانت آثار التعذيب واضحة على أجسادهما، طلب المأميان عنهما إخضاعهما للكشف الطبي، دون ان يلقي طلبهما أذناً صاغية، بل تمّ تمديد فترة اعتقالهما مرة أخرى.

انتهاك الحق في الخضوع بشكل سريع لفحص الطبي من قبل جهة طبية مابدة

في 15 كانون الأول/سبتمبر عام 2015، أبلغ الطيّان إضافة إلى باقي المتهمين الـ 23، في أول جلسة مكالمة لهم، أبلغوا القاضي عمّا تعرضوا له من تعذيب وبالتالي جرى طلب إخضاعهم لفحص طبي من قبل إدارة الطب الشرعي التابعة لوزارة الداخلية. ثمّ تمّ نقل الجميع معصوبي الأعين، مكبلي الأيدي إلى جهة مجهولة. ولم يخضعوا للفحص الطبي إلا بعد شهر على اعتقالهم واستجوابهم، وبالتالي لم يكن من السهل تحديد ما إذا كانت الإصابات اللاحقة بهم نتيجة لأعمال التعذيب. ناهيك عن أن الفحص الطبي تمّ إجراؤه من قبل طبيب شرعي تابع لوزارة الداخلية بدل أن يكون طبيباً حيادياً ومستقلاً. لم يتلق المأميان أي علاج ولم يكن التقرير الطبي مقنعاً. والأهم أنّه تمّ انتهاك قاعدة الاستثناء حيث لم يجري التقيق في تلك المزاعم وتمّ الأخذ بالاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب كأدلة من قبل المحكمة.

التوصيات:

1. ضمان إبلاغ الموقوفين في جميع الحالات عن أسباب الاعتقال، وإبراز التهم الموجهة إليهم بواسطة مذكرة مكتوبة أثناء إلقاء القبض عليهم؛
2. ضمان حصول المعتقلين على الاستشارة القانونية وسريتها، منذ بداية اعتقالهم؛
3. ضمان الخضوع للفحص الطبي الفوري عقب أي مزاعم تعذيب من قبل الموقوفين؛
4. ضمان التقيق الفوري والمبايد في مزاعم التعذيب؛
5. استبعاد أية أدلة أو معلومات يتمّ انتزاعها تحت التعذيب؛
6. السماح للشخص الموقوف بإبلاغ أحد أفراد أسرته ومأميه على السواء بشأن القبض عليه؛
7. توفير التدريب المناسب لضباط الشرطة على الأحكام الجديدة الخاصة بقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

6. الانتهاكات في سياق مكافحة الإرهاب

أوطقت الكويت في معرض ردّها على قائمة المسائل أنها تعتمد في حربها ضد الإرهاب، على قانون الأمن القومي رقم 31 لسنة 1970 وعلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب³⁶ رقم 106 لسنة 2013. وفي تموز/يوليو 2015، أقرّ مجلس الأمة الكويتي قانوناً جديداً يلزم جمع العينات البيوية الخاصة بالبصمة الوراثية لجميع المقيمين على الأراضي الكويتية. كما ينظر البرلمان حالياً طلب المصادقة على الاتفاقية الأمنية لدول مجلس التعاون الخليجي الموقعة في العام 2012 وكذلك مشروع قانون جديد بشأن مكافحة الإرهاب.

6.1 اختبار الحق مض النووي الإلزامي

³⁶ الكويت، التقرير الدوري الثالث للجنة مناهضة التعذيب، (CAT/C/KWT/3)، 17 أغسطس 2015

تعرب الكرامة عن قلقها بشأن سنّ القانون رقم 2015/78 المتعلق بالعينات البيومترية الخاصة بالبصمة الوراثية والذي يضم 13 مادة وينص على إلزامية وشمولية جمع البصمات الوراثية³⁷. تَدّد المادة 3 مهلة سنة واحدة كحد أقصى لتنفيذ جميع أحكام القانون الجديد اعتباراً من تاريخ نشره. دخل القانون حيز التنفيذ عقب نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2 آب/أغسطس 2015³⁸.

يشكّل القانون جزءاً من الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب، وتقول السلطات إنه جاء رداً على الهجوم الإرهابي الدامي في 26 حزيران/يونيو 2015 ضد مسجد الإمام الصادق الشيعي، الذي أودى بحياة 27 شخصاً وجرح 227 في الكويت العاصمة. ترى الكرامة أن القانون يشكل انتهاكاً للحقوق في الخصوصية المنصوص عليها في المادة 17 من العهد الدولي ويجب إلغاؤه فوراً. وتعدّ الكويت الدولة الوحيدة في العالم حتى الآن التي تُلزم جمع البصمات الوراثية لكل من يطأ أرضها، مما يشكل سابقة خطيرة في القانون الدولي.

يلزم القانون الجديد جميع المواطنين والمقيمين في الكويت دون تمييز بتقديم عينات من الحمض النووي إلى السلطات. و"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمداً ودون عذر مقبول عن إعطاء العينة البيومترية الخاصة به أو بمن له عليهم ولاية أو وصاية أو قوامة" بالنسبة نص المادة 8 منه. وتشير المادة 4 إلى الطابع الإلزامي لهذا الإجراء إذ "لا يجوز للأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الامتناع عن إعطاء العينة اللازمة لإجراء الفحص، متى طلب منهم ذلك وخلال الموعد المحدد لكل منهم".

كما تعتقد الكرامة أيضاً أن الطريقة التي يمكن لوزارة الداخلية أن تستخدم فيها العينات مقلقة كذلك. حيث تمنح المادة 5 من القانون "السلطات المختصة" الحق في التفتيش واستخدام قاعدة بيانات البصمات الوراثية في الأمور التالية:

- التعرف على مرتكب الجريمة وعلاقته بالجريمة؛
- التعرف على المشتبه بهم وأسرتهم؛
- التعرف على الجثث المجهولة الهوية؛

وأخيراً، يخضع برنامج جمع البصمات الوراثية وقاعدة البيانات لإدارة وزارة الداخلية مباشرة، ويمكن لها أن تتعاون مع وزارة الصحة؛ لا ينص القانون على وجود أي سلطة مراقبة مستقلة لإدارة قواعد البيانات. وسيتم إنشاء مراكز وطنية لتسهيل عملية جمع العينات في أنحاء البلاد.

كما أكد المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية في تقريره الأخير أن: "قواعد بيانات البصمات الوراثية تلعب دوراً مهماً في كشف الجرائم، لكنها في الوقت عينه تثير بواعث القلق في ما يتعلق بحقوق الإنسان. مثل إمكانية سوء استخدامها من قبل الحكومة، كتحديد الأقارب، وإساءة تطبيق العدالة"³⁹.

التوصيات:

1. تعديل القانون رقم 78 \ 2015 للحد من جمع البصمات الوراثية للأفراد المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة وعدم السماح بجمع العينات إلا بطلب من سلطة قضائية مستقلة ومختصة؛
2. إنشاء هيئة مستقلة للإدارة والإشراف على قاعدة بيانات البصمات الوراثية لضمان عدم إساءة استخدام البيانات من قبل وزارة الداخلية.

6.2 تعريف الإرهاب الفعّال

لا ينصّ القانون الدولي على تعريف شامل وموحد للإرهاب أو للعمل الإرهابي. كما لا توفر جميع الاتفاقيات الدولية بشأن الإرهاب البالغة 13 اتفاقية، سوى تعريفات عملية تقتصر على الموضوعات المحددة فيها مثل

³⁷ النص الأصلي للقانون باللغة العربية موجود على الرابط <http://bit.ly/1SKT8Ep>

³⁸ حتى تاريخ كتابة التقرير، لم ترد معلومات تؤكد بدء تنفيذ هذا القانون

³⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، جوزف كانتاسي (A/HRC/31/64)، 8 مارس

السلامة الجوية أو الملاحة البحرية⁴⁰. يعرّف القانون الكويتي رقم 106 لعام 2013 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، العمل الإرهابي على النحو التالي:

"كل فعل أو شروع في ارتكابه بدولة الكويت أو في أي مكان آخر ارتكب في الحالات التالية :

أ - إذا كان الفعل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، أو أي شخص آخر عندما يكون غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل إكتم طبيعته أو منظمة سياقه موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

ب- إذا كان الفعل يشكل جريمة وفقاً للتعريف المنصوص عليها في الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية التالية :
1) (تعدد المادة 9 من الاتفاقيات الـ 13 المتعلقة بالإرهاب)

يوضح المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وإلقيات الأساسية في التقرير الذي قدّمه في سياق مكافحة الإرهاب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أنّه في ظلّ افتقار القانون الدولي إلى تعريف شامل للإرهاب، فإنّ أي فعل يعرف بأنه إرهابي ينبغي أن يشتمل على الخصائص الثلاثة التالية⁴¹:

(أ) الأعمال بما فيها تلك التي ترتكب ضدّ المدنيين، وذلك بقصد القتل أو إلقاء إصابات جسمانية خطيرة، أو اخذ الرهائن؛

(ب) والعمال التي ترتكب أيضاً بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معيّنين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، بغضّ النظر عما إذا كانت ترتكب لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو طابع آخر من هذا القبيل؛

(ت) والأعمال التي تشكّل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقاً للتعريف الوارد فيها؛

بناءً على ما تقدّم، فإن تعريف الكويت للإرهاب بموجب القانون 2013/106، لا يشتمل على جميع الخصائص المذكورة.

بل ثمة تعريف للإرهاب أوسع وأكثر إثارة للقلق يتمثل بمشروع قانون مكافحة الإرهاب المقترح الذي قدّم إلى البرلمان في العام 2015. ويقترح المشروع إضافة عدد من الأحكام إلى القانون الحالي رقم 31 لعام 1970 بشأن الأمن القومي. وتنصّ المادة 1 منه على عقوبة سجنية لا تقل عن 10 سنوات وقد تصل إلى المؤبد، لكل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية أو انتسب إليها أو أمدها بمعونات مالية. وتوصف الجماعة بالإرهاب:

"إذا رأّت الدولة أنها اعتمدت في منهجها على القتل الجماعي أو إشاعة الرعب أو أن مبادئها أو أفعالها خطر على أمن الكويت داخليا أو خارجيا أو كان من شأنها إلقاء الضرر الفكري أو الاقتصادي أو السياسي بالمجتمع أو بنظامه الاجتماعي أو كان من شأنها إلقاء الضرر بالمصلحة العامة أو إحدى مؤسسات الدولة من ممارسة عملها أو الاعتداء على إليات وإلقيات العامة التي كفلها الدستور والقانون أو أنها استخدمت القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو إلى تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر"⁴².

وتلغي المادة الثانية منه كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. مما يجعل التعريف الوارد في المادة 1 من قانون مكافحة تمويل الإرهاب لاغية وباطلة. أمّا التعريف المنصوص عليه في مشروع القانون فهو، أولاً وقبل

⁴⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وإلقيات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتين شابينين (E/CN.4/2006/98)، 28 ديسمبر 2005، ص 9

⁴¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وإلقيات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتين شابينين (E/CN.4/2006/98)، 28 ديسمبر 2005، ص 11

⁴² جريدة الأنباء، الفضل: القيس المؤبد لكل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية أو انتسب إليها أو أمدها بمعونات مالية إذا رأّت الدولة أن الجماعة اعتمدت في منهجها على القتل الجماعي أو إشاعة الرعب أو أن مبادئها أو أفعالها خطر على أمن الكويت داخليا أو خارجيا، 5 أكتوبر 2015، <http://bit.ly/1tvRfBI>

كل شيء، لا يشتمل على جميع الخصائص المذكورة. وهكذا فإن تعريف الإرهاب لا يوفي عبارات فضفاضة جداً ويُخضع توصيف الفعل بالإرهابي إلى "وجهات النظر" وتفسير الدولة، متجاهلاً بذلك توصيات المقرر الخاص أعلاه. لا يقتصر تعريف الإرهاب بموجب مشروع القانون على أعمال العنف، بل يشمل أيضاً الأفكار والمبادئ ولا يقتصر إقرار الأذى بالأفراد وإنما بالأخلاق والاقتصاد والسياسة وهو ما يمكن تفسيره بطرق متنوعة ومتعددة. فتسمح، على سبيل المثال، بوصف الدعوات من أجل التغيير السياسي والديمقراطي في البلاد بالأعمال الإرهابية، والأحزاب السياسية السلمية بالمنظمات الإرهابية، وبالتالي تُخضع تلك المنظمات وأعضائها للتدابير المتخذة في سياق مكافحة الإرهاب، وتقيّد حقوقهم وتعرضهم للانتهاكات.

واستناداً إلى المادة 4 من قانون الأمن القومي رقم 31\1970، صدرت في 27 كانون الثاني/يناير مذكرة توقيف بحق الناشط الحقوقي **نواف حنظل**، أثناء تواجده خارج البلاد، بسبب تغريدة عبر التويتر طالت الملك السعودي الراحل عبد الله، واتّهم بسببها "بارتكاب عمل عدائي ضد دولة أجنبية بهدف تعريض الكويت لخطر إقرار وانقطاع العلاقات السياسية بين الدولتين"⁴³.

التوصيات:

1. إعادة النظر في أحكام مشروع القانون المتعلق بتعديل القانون رقم 31/1970 الخاص بالأمن القومي لضمان تعريف الإرهاب في نطاق مّدد يشتمل على مجموعة خصائص تمثل لتوصيات المقرر الخاص؛
2. تعديل تعريف الإرهاب في القانون الكويتي رقم 106/2013 بشكل يعطيه خصائص جامعة وليس بديلة.

6.3 الاتفاقية الأمنية لمنظمة دول التعاون الخليجي

وقعت الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي في تشرين الثاني/نوفمبر 2012، اتفاقية أمنية تهدف إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين دول المجلس في المجال الأمني. ورغم توقيع الكويت على الاتفاقية، إلا أنها تبقى الدولة الخليجية الوحيدة التي لم تصادق عليها بعد، حيث يتطلب دخولها حيز التنفيذ موافقة من قبل البرلمان لا سبب نصّ المادة 70 من الدستور⁴⁴. يتضمن الاتفاق الأمني المشترك أحكاماً فضفاضة تتيح قمع العديد من الإريات. تنصّ المادة 3 من الاتفاقية، على سبيل المثال، على أن تقوم الدول المصادقة على الاتفاقية بمقاضاة الأفراد الذين يتدخلون في شؤون الدول الأطراف الداخلية⁴⁵؛ مما يسهل ملاحقة المواطنين لانتقادهم أي حاكم أو سياسة لباقي دول مجلس التعاون الخليجي. وتسمح المادة 4 منها لأي دولة من الدول التي صادقت عليها بطلب تزويدها بأية معلومات أو وثائق خاصة بأحد المواطنين أو المقيمين على أرضها. ولا يّدد هذا الإكتم أي شرط أو سبب قد يدفع بالدولة المصادقة إلى طلب مثل تلك المعلومات ممّا يعتبر بالتالي تعدّ واضح على خصوصية الفرد.

كذلك يسمح الاتفاق بتسليم المواطنين أو المقيمين الذين يتمّ اتهامهم أو إدانتهم من قبل الحكام المختصة في أي دولة طرف في الاتفاقية⁴⁶، ممّا يعرّض هؤلاء الأفراد لخطر التعذيب نظراً لتاريخ دول مجلس التعاون الخليجي الطويل في مجال التعذيب، في انتهاك صارخ للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

وأخيراً، فإن هذا الاتفاق يضرّ بالحقوقي الأساسية للمواطنين والمقيمين في دول مجلس التعاون الخليجي ويفسح المجال أمام الإساءة لهم والانتقام منهم لممارستهم حقوقهم الأساسية. وقد سبق ورفض البرلمان الكويتي المصادقة على الاتفاقية في العام 2014، إلا أنه ينظر حالياً ومجدداً في إمكانية القيام بذلك.

⁴³ الكويت، قانون الأمن القومي رقم 31\1970 تعديل أحكام قانون الجزاء (16\1960)، المادة 4

⁴⁴ "يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية."

⁴⁵ مركز الخليج لسياسات التنمية، نصّ الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، <http://bit.ly/1XrnPjC>

⁴⁶ مركز الخليج لسياسات التنمية، نصّ الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المادة 16، <http://bit.ly/1XrnPjC>

التوصيات:

1. رفض المصادقة على الاتفاقية الأمنية الخليجية من قبل البرلمان الكويتي، كونها تسيء إلى حقوق الأساسية لمواطنيها؛
2. عدم صياغة أحكام قانون فضفاضة في تشريعاتها الوطنية.

7. عقوبة الإعدام والتعذيب الجسدي

7.1 عقوبة الإعدام

لا ينص القانون الدولي صراحة على حظر عقوبة الإعدام، إنما يفرض قيوداً صارمة على الإعدام مثل الإق في المحكمة العادلة، واقتصار الإعدام لمعاقبة أخطر الجرائم فقط⁴⁷، وألا تفرض بأثر رجعي وأن يكون للمدان الإق في طلب الإصول على العفو أو تخفيف العقوبة. وقد ذكر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أن الجرائم المتعلقة بالمخدرات لا تلبى الإق الأدنى من معايير "أشد الجرائم خطورة" التي قد تفرض عقوبة الإعدام⁴⁸. وبسبب ردّ دولة الكويت على قائمة المسائل، فإن 10 أشخاص من أصل 29 شخصاً حكم عليهم بالإعدام في الكويت حتى تاريخ 28 كانون الأول/ديسمبر 2014، أدينوا بسبب الاتجار بالمخدرات. وأن 21 شخصاً ممن حكم عليهم بالإعدام تمّ تخفيف الإق عليهم إلى السجن مدى الإياة، وأن أيّاً منهم لم يدين بسبب جريمة تتعلق بالمخدرات⁴⁹.

كذلك فإنه لا ينبغي الإق بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا دون سن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة أو ضد النساء الإوامل أو من كان مختلاً عقلياً وقت ارتكاب الجريمة. في حين ينص القانون الكويتي على تخفيف عقوبة الإعدام على المرأة الإامل وحظرها على الأشخاص الذين لا يملكون قدرات عقلية كاملة - وهذه الفئة لا تشمل المختلين عقلياً⁵⁰؛ وبإظر عقوبة الإعدام على القصر الذين لم يبلغوا سن 16 بعد⁵¹.

كما أن تطبيق عقوبة الإعدام ليست إلزامية ويمكن التعويض عنها بالسجن مدى الإياة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 148 من قانون الجزاء الكويتي بالإق بالإعدام أو السجن مدى الإياة لمرتكب جريمة القتل العمد. بيد أن قانون الأمن القومي الكويتي رقم 31 لسنة 1970⁵² لا ينص صراحة على إمكانية الإق بالسجن مدى الإياة للجرائم التي تمس بسيادة الدولة أو الأمير. فالمادة 1 من القانون 31 لسنة 1970⁵³ تنص على ما يلي:

"يعاقب بالإعدام:

- كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها
- كل كويتي رفع السلاح ضد الكويت أو التآق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الكويت .
- كل من سعى لدى دولة اجنبية أو تخاير معها أو مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام باعمال عدائية ضد الكويت.
- كل من سعى لدى دولة اجنبية معادية أو تخاير معها أو مع احد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها اإربية أو للاضرار بالعمليات اإربية لدولة الكويت"⁵⁴.

⁴⁷ في عام 1984، نشر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، والتي نصت على أن أخطر الجرائم لا ينبغي أن تتعدى الجرائم المتعمدة التي تؤدي إلى القتل أو غيره من الأضرار الجسيمة. رغم أن هذه الضمانات ليست ملزمة قانوناً، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أيدتها، ما يشير إلى الدعم الدولي القوي لها. كذلك أعلن المقرر الخاص المعني بالإالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أنه يجب إلغاء عقوبة الإعدام للجرائم الاقتصادية والجرائم المتعلقة بالمخدرات والجرائم التي لا توقع طقاً، وتلك المتعلقة بالقيم الأخلاقية بما فيها الزنا والدعارة والميول الجنسية.

⁴⁸ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/2010/10)، 18 ديسمبر 2009، ص 37

⁴⁹ الكويت، الرد على قائمة المسائل (CAT/C/KWT/3)، 17 أغسطس 2015، ص 28-29

⁵⁰ الكويت، الرد على قائمة المسائل (CCPR/C/KWT/Q/3/Add.1)، 23 فبراير 2016

⁵¹ الكويت، الرد على قائمة المسائل (CCPR/C/KWT/Q/3/Add.1)، 23 فبراير 2016

⁵² الكويت، قانون الأمن القومي رقم 31/1970 تعديل أحكام قانون الجزاء (16/1960)

⁵³ المرجع نفسه، المادة 1

⁵⁴ المرجع نفسه، المادة 1

بعض أحكام قانون الأمن القومي تفرق بين أوقات الإرب وأوقات السلم حيث يعاقب على الفعل نفسه⁵⁵ بالسجن مدى الحياة في أوقات السلم وبالإعدام في زمن الإرب،⁵⁶ في انتهاك واضح لعدم جواز انتقاص الإق في الحياة. كما أنه لا ينطق بعقوبة الإعدام إلا بموافقة الأمير⁵⁷، الذي يملك الإق، دون قيود قانونية، بإصدار العفو أو تخفيف العقوبة.

التوصيات:

1. النظر في وقف عام ودائم لعقوبة الإعدام؛
2. حظر أحكام الإعدام ضد القصر الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً؛
3. ضمان مراجعة مستقلة لكافة ملفات الإكوم عليهم بالإعدام والوقف الفوري لجميع أحكام الإعدام التي لا تتوافق مع معايير القانون الدولي أو الصادرة إثر مكالمة جائرة؛
4. تخفيف حكم الإعدام إلى السجن ما أمكن ذلك؛
5. ضمان عدم القضاء بعقوبة الإعدام في ما خلا حالات الجرائم التي تنطوي على القتل العمد، وبالتالي فهي تشمل الجرائم المتعلقة بالمخدرات إذا ما اشتملت على ذلك الشرط؛

7.2 التعذيب الجسدي

لا وجود لأية أحكام قانونية تفرض العقاب الجسدي كعقوبة ضمن قانون الإجراءات والمكالمة الجزائية الكويتي، إلا أن قانون تنظيم السجون الكويتي ينصّ على تأديب المساجين لسوء سلوكهم بطرق مختلفة؛ إحداها استخدام القضبان الحديدية لتكبيد اليدين أو القدمين "لمدة لا تزيد على شهر"⁵⁸. ويمكن اعتبار تمديد فترة التكبيد نوعاً من التعذيب. تنصّ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في الأمم المتحدة على استخدام أدوات تقييد الإرية لأية مدة من الزمن لـ "الضرورة القصوى"⁵⁹ في الحالات التالية:

(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجناء خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية،

(ب) لأسباب طبية، بناء على توجيه الطبيب،

(ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجناء لمنعه من إق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبب خسائر مادية. وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فوراً مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى،

وتضيف القواعد أنه "لا يجوز أبداً أن تستخدم أدوات تقييد الإرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيد كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الإرية"⁶⁰. وهكذا، فإن استخدام القيود على الإق والمنصوص عليه في قانون تنظيم السجون لا يمكن قبوله بأية طريقة كانت كإجراء تأديبي.

التوصيات:

1. عدم استخدام أساليب التقييد كتدابير تأديبية؛
2. تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في جميع السجون ومرافق الاحتجاز.

⁵⁵ على سبيل المثال، حدد عقوبة تدمير أو إق الضرر بالأسلحة أو السفن أو الطائرات بالسجن مدى الحياة خلال فترة السلم وبالإعدام في فترة الإرب وفق المادة 8 من القانون 1970\31

⁵⁶ الكويت، قانون الأمن القومي رقم 1970\31 تعديل أحكام قانون الجزاء (1960\16)، المادتان 8 و18

⁵⁷ الكويت، قانون الجزاء، القانون رقم 1960\16، المادة 217

⁵⁸ الكويت، قانون تنظيم السجون رقم 162\26، المادة 58

⁵⁹ الأمم المتحدة، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في الأمم المتحدة، 30 أغسطس 1955، المادة 34،

<http://www.refworld.org/docid/3ae6b36e8.html>

⁶⁰ الأمم المتحدة، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في الأمم المتحدة، 30 أغسطس 1955، المادة 34،

<http://www.refworld.org/docid/3ae6b36e8.html>

8. غياب التدابير الفعالة لمنع التعذيب

يمكن عزو غياب التدابير الفعالة لمنع التعذيب إلى عدم وجود التدريب المناسب لموظفي الدولة على معايير حقوق الإنسان؛ وحظر التعذيب؛ وغياب الآليات المستقلة لمراقبة أماكن الاحتجاز من الآلية.

8.1 غياب التدريب الكافي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

أدرجت الكويت، في معرض ردها على قائمة المسائل، أنّ بعض ضباط إنفاذ القانون يخضعون لعدد من الدورات التدريبية، وتتنوع بين دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان عامة وأخرى في مجال القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى دورات حول كيفية التعامل مع قضايا سوء معاملة الأطفال والاتجار بالبشر. لكنّياً من هذه الدورات التدريبية لا تلبّي أهداف اتفاقية مناهضة التعذيب ومنع التعذيب المباشرة. إضافة إلى أنّ ضباط إنفاذ القانون بالكاد يتلقون تعليمات إدارية بدلا من التدريب الفعلي حول "كيفية تجنب ارتكاب أعمال عنف ضد المعتقلين"⁶¹، والتي لا تشمل الطر المطلق للتعذيب الذي تفرضه الاتفاقية والذي يمكن اعتباره بالتالي غير كاف. ويدير قسم الطب الشرعي أيضا ورش عمل حول كيفية التعامل مع حالات التعذيب، لكن أعضاءه انفسهم لا يتلقون أي تدريب خاص بسب ما أوردته الكويت في ردها على قائمة المسائل. ويوفر معهد الدراسات القانونية والقضائية دورات للقضاة حول كيفية أداء واجباتهم، لكنها لا تفي كذلك بأهداف اتفاقية مناهضة التعذيب.

التوصيات:

1. تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين العاملين في مراكز الاعتقال، لتشمل الآليات المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب؛
2. توفير التدريب الخاص لقسم الطب الشرعي حول كيفية التعرف على علامات التعذيب وسوء المعاملة، وإدراج بروتوكول اسطنبول في المواد التدريبية؛
3. التأكد من أن القضاة يتم تدريبهم بشكل صحيح على الجوانب القانونية للاتفاقية وتطبيقها في المحاكم

⁶¹ الكويت، الرد على قائمة المسائل، (CAT/C/KWT/3)، 17 أغسطس 2015، ص 17

8.2 انتهاك مبدأ عدم الترحيل

تنص المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. وتراعي السلطات المختصة لتأديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية □قوق الإنسان في الدولة المعنية"⁶².

وتوضح الكويت في ردها على قائمة المسائل، أنه في سياق الترحيل، "أي شخص يخشى التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية يُعطى الخيار في اختيار المغادرة إلى أي بلد آخر. وتلتزم وزارة الداخلية بدعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية لزيارة هؤلاء الأشخاص لسماح وجهات نظرهم والشكاوى التي لديهم والعمل بالتنسيق مع اللجان والمنظمات الدولية على الترتيبات اللازمة لسفرهم إلى بلدان أخرى"⁶³. ويضيف الردّ أنه منذ كانون الثاني/يناير 2013، تمّ نقل 16 شخصاً إلى بلد آخر⁶⁴. بيد أن القانون الخاص بإقامة الأجانب في الكويت لا □توي على مثل هذا الاحتمال. إضافة إلى أن ما استندت إليه الكويت في ردها يتعلق بالترحيل في حالات ثلاث، هي: أولاً- إذا حكم على الأجنبي وأوصت المحكمة في حكمها بإبعاده. ثانياً- إذا لم يكن للأجنبي وسيلة ظاهرة للعيش. ثالثاً- إذا رأى رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أن إبعاد الأجنبي تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة⁶⁵. وفي تلك □الات الثلاث، لا وجود لاحتمال إبعاد أو ترحيل المتهم بجرائم أو المدان من قبل المحكمة داخل بلده الأم، أو أي بلد قد يكون خاضعاً لأي اتفاق ثنائي، إن وجد، ينصّ على استبعاد احتمال عدم الترحيل.

وثقت الكرامة في العام 2015، قضية السيد **عمر عبد الرحمن أحمد يوسف مبروك**⁶⁶، الطالب المصري الذي تمّ إبعاده من الكويت إلى مصر، على الرغم من النداءات المتكررة الداعية إلى احترام عدم الترحيل القسري استناداً إلى سَجَل مصر □افل بالانتهاكات الجسيمة والاستخدام المنهجي للتعذيب. سلمت الكويت السيد مبروك إلى مصر، حيث احتفى لعدة أشهر تعرّض خلالها لشتى أنواع التعذيب أثناء الاحتجاز. أجبر السيد مبروك على الاعتراف □ت وطأة التعذيب، وهو يواجه الآن 622 تهمة جنائية.

8.3 غياب آليات المراقبة المستقلة داخل مراكز الاعتقال

توضح الدولة الطرف في ردها على قائمة المسائل أن مراكز □بس الاحتياطي لدى الشرطة مراقبة من قبل "المسؤولين" حيث يقومون بزيارات مفاجئة إلى مراكز الشرطة التي "تنظم وتستضيف" بدورها، بالتعاون مع السلطات المختصة، زيارات تقوم بها فرق العمل الوطنية واللجان والجمعيات والمنظمات الدولية. ومع عدم □ديد هوية هؤلاء المسؤولين أو فرق العمل، تلقي الكويت ظلال الشك على استقلالية الأطراف التي تقوم بمراقبة أماكن الاحتجاز التابعة للشرطة.

وفي ما يخص مراكز السجون والإصلاحات يتمّ الرصد والتفتيش فيها من قبل إدارة السجون الخاضعة لسيطرة وزارة الداخلية⁶⁷. كما يمكن أيضاً متابعة الرصد من قبل المؤسسة الوطنية □قوق الإنسان في الكويت "ديوان حقوق الإنسان"، لكن هذه المؤسسة الوطنية تمّ إنشاؤها مؤخراً وما تزال استقلاليتها موضع شكوك (أنظر أدناه).

التوصيات:

⁶² الأمم المتحدة، اتفاقية مناهضة التعذيب، 1984، المادة 3

⁶³ الكويت، الرد على قائمة المسائل، (CAT/C/KWT/3)، 17 أغسطس 2015، ص 16

⁶⁴ الكويت، الرد على قائمة المسائل، (CAT/C/KWT/3)، 17 أغسطس 2015، ص 16

⁶⁵ الكويت، قانون إقامة الأجانب رقم 15/1959، المادة 16

⁶⁶ الكرامة، الكويت: الطالب عمر عبدالرحمن أحمد يواجه خطر التعذيب في حال ترحيله إلى مصر، 02 نوفمبر 2015،

<http://ar.alkarama.org/item/5345-2015-11-02-15-46-14>

⁶⁷ الكويت، قانون تنظيم السجون رقم 26/1962، المادة 15

1. إنشاء آلية رصد وطنية مستقلة لمراقبة جميع مراكز الاحتجاز؛ وتنظيم زيارات دورية ومفاجئة للتوثيق والتحقق والإبلاغ عن حالات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

9. الفشل في التحقيق في جرائم التعذيب ومحاكمة مرتكبيها

تلتزم الدول الأطراف بإجراء تحقيقات شاملة وسريعة وحيادية في مزاعم التعذيب، حتى لو لم تتقدم الطالبة بشكوى. وينبغي أن تتابع التحقيقات بغية محاكمة مرتكبي تلك الجرائم ومن شارك معهم (من خلال الإذعان أو التواطؤ على سبيل المثال)، ومحاكمة رؤسائهم أيضاً، وفقاً للمعايير المعمول بها. من الجدير ذكره، أن اللجنة أوصت بإنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في مزاعم التعذيب التي يرتكبها موظفو الدولة، ويصار عادة إلى فرض إنشاء هيئات كهذه من خلال التشريعات المحلية⁶⁸. وفي السياق نفسه، ينبغي على السلطات القضائية إجراء محاكمة عاجلة وعادلة لمعاينة مرتكبي التعذيب أو سوء المعاملة.

9.1 غياب آليات الشكاوى المستقلة في مراكز الاعتقال

تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بضمان الحق الفعلي في تقديم الشكاوى إلى السلطات المختصة وحماية طالبا التعذيب والشهود من أعمال الانتقام. لذا يتوجب على الدولة الطرف ضمان تمكين الطالبا من تقديم الشكاوى إلى السلطات القضائية التي يجب أن تلتزم بإيداد بدورها وتتخذ خطوات فعالة للنظر بالقضايا والتحقق وإلزام فيها بنزاهة وعلى وجه السرعة. وبغية الوفاء بهذا الالتزام، على الدول الأطراف، سنّ التشريعات الخاصة لضمان فعالية تلك الآليات من خلال إنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في مزاعم التعذيب التي يرتكبها الموظفون لديها⁶⁹.

أكدت الدولة الطرف في ردها على قائمة المسائل، أن الإدارة العامة للرقابة والتفتيش هي السلطة المخولة لتلقي الشكاوى المتعلقة بسوء استخدام السلطة وسوء المعاملة. بيد أن هذه الإدارة جزء من وزارة الداخلية، وعدا عن تلقيها الشكاوى لتحويلها إلى السلطات المختصة، فإن مهامها تشمل العمل على حفظ سمعة الشرطة. أمّا تبعية الإدارة إلى وزارة الداخلية، وحقيقة أن الشرطة هي مجرد وكالة تابعة لوزارة الداخلية فتضع مسألة حيادية الإدارة تحت مجهر التشكيك وتبين عدم وجود آلية تظلم مستقلة.

ومع وجود اللجنة العليا لحقوق الإنسان، وفقاً للقرار الوزاري رقم 208 لعام 2014، ينبغي أن تكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي أنشئت مؤخراً، قادرة حالياً على تلقي الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة.

ترحب الكرامة بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الكويت "ديوان حقوق الإنسان" بموجب القانون رقم 67 لسنة 2015، امثالاً لتوصيات اللجنة والعديد من الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير⁷⁰. إحد النص التأسيسي أهدف الديوان بتدعيم وتعزيز حقوق الإنسان واحترامها في ضوء الدستور والاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الكويت طالما أنها لا تتعارض مع المادة 8 من الدستور التي تنص على أن "تصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين".

تنص المادة 4 من القانون التأسيسي على أن الديوان يتألف من 11 شخصاً يتم تعيينهم بمرسوم أميري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بناء على ترشيح من مجلس الوزراء؛ وهو ما يثير تساؤلاتنا بشأن استقلالية الديوان. تحدّ المادة 6 من القانون التأسيسي أنشطة الديوان، لكن بما أنها جديدة الإنشاء، لم يتم تعيين أعضائها بعد كما لم تنفذ أي نشاط فعلي خاص.

التوصيات:

1. إعداد نظام مراقبة للسجون ومرافق الاحتجاز مستقل تماماً عن وزارة الداخلية؛

⁶⁸ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، CAT/C/GC/3، 19 نوفمبر 2012

⁶⁹ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، CAT/C/GC/3، 19 نوفمبر 2012، الفقرة 5

⁷⁰ مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/29/17)، 13 أبريل

2. طلب اعتماد ديوان حقوق الإنسان من قبل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية والنظر في تعديل المادة 4 من القانون التأسيسي رقم 67 لضمان توسيع نطاق التشاور والاستقلالية في إجراءات اختيار وتعيين الأعضاء.

9.2 الغشل في التقيق والمالكمة

تنص المادة 70 من قانون العقوبات تنص على أنّ أي "موظف عام يكلم بعقوبة جلمة من أجل رشوة أو تعذيب متهم كمله على الاعتراف [...] يعزل الموظف عن الوظيفة مدة كددها الكم، كمل لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات"⁷¹. إذن المادة 70 تشير صراحة إلى التعذيب كجلمة بدلا من جريمة. أما قانون الأمن الوطني رقم 31/1970 فتتص المادة 53 منه على أن:

"يعاقب بالبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام أو مستخدم عدب بنفسه أو بواسطة غيره متهما أو شاهدا أو خبيرا كمله على الاعتراف بجريمة أو على الادلاء بأقوال أو معلومات بشأنها. إذا افضى التعذيب أو اقترن بفعل يعاقب عنه القانون بعقوبة أشد فكلم بعقوبة هذا الفعل. تكون العقوبة المقررة للقتل عمدا، إذا افضى التعذيب إلى الموت"⁷².

تنص المادة (56) من القانون نفسه على كل موظف عام أو مستخدم، وكل شخص مكلف بخدمة عامة، استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته كمل أنه اخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين⁷³. كما ينص قانون العقوبات على أن الجريمة أو الجلمة يعاقب عليها بالسجن لأقل من ثلاث سنوات و/أو دفع غرامة مالية⁷⁴.

طلبت اللجنة في قائمة المسائل التي نظمتها، كديث البيانات الإحصائية عن الفترة المشمولة بالتقرير، الخاصة بالشكاوى المتعلقة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة، وتصنيفها كسب الجنس والعمر والعرق أو الجنسية ومكان الاحتجاز. لا تتميز الإحصاءات المقدمّة من قبل الدولة الطرف بين التعذيب وسوء المعاملة، وتشير فقط إلى "إساءة استعمال السلطة" من قبل الشرطة. إضافة إلى أن الإحصاءات لا تغطي الفترة المشمولة بالتقرير، وتقتصر على التجاوزات التي تناولها عام 2014. كما أنها لم تكشف عن عرق أو جنسية الطكايا ولا مكان احتجازهم ونوع التعذيب أو سوء المعاملة التي انطوت عليها الشكاوى.

تعرض الإحصاءات أسماء ورتب وأرقام القضايا والقرارات والعقوبات التأديبية لـ 61 من أفراد الشرطة، دون ذكر أو كديد أعمال التعذيب أو سوء المعاملة التي ارتكبوها. معظم كالات، 36 من أصل 61 حالة، لا تزال معلقة، في حين تم وقف متابعة 19 حالة منها لعدم كفاية الأدلة أو انقضاء المهلة. كما تم تسريح الجناة من عملهم في ثلاث حالات فقط، أما باقي كالات فتعرض الجناة لخصم من أجورهم لعدة أيام فقط. ولم يتم ذكر الدعوى الجنائية أو المقاضاة لإساءة استخدام السلطة من قبل قوات الشرطة في أي من تلك كالات. باستثناء القضية المتعلقة بمالكمة المسؤولين عن وفاة السيد طمد غازي الميوني المطيري بسبب التعذيب، لم تذكر الدولة الطرف في ردها على قائمة المسائل، كما لم توثق الكرامة أية حالة تلقى فيها مرتكبي جرم التعذيب عقوبات غير العقوبات التأديبية.

التوصيات:

1. تقديم أرقام إحصائية وأمثلة عن قضايا تعذيب جرت متابعتها قانونياً ومعاقبة الجناة؛

2. إجراء كقيقات عاجلة ومكاملة في جميع مزاعم التعذيب؛

⁷¹ الكويت، قانون الجزاء رقم 16\1970، المادة 70

⁷² الكويت، قانون الأمن القومي رقم 31\1970 تعديل أحكام قانون الجزاء (16\1960)، المادة 53

⁷³ الكويت، قانون الأمن القومي رقم 31\1970 تعديل أحكام قانون الجزاء (16\1960)، المادة 56

⁷⁴ الكويت، قانون الجزاء، القانون رقم 16\1960، المادة 5

3. مقاضاة مرتكبي التعذيب المزعومين، فضلا عن رؤسائهم وفقا لمعايير القانون الدولي.

10. غياب سبل الانتصاف القانونية لضحايا التعذيب

تلزم المادة 14 من الاتفاقية الدول الأطراف بسن تشريعات تعترف بالحق في التعويض لضحايا التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وترى اللجنة أن كلمة "إنصاف" في المادة 14 تشمل مفهومي "الانتصاف الفعال" و"الجبر". وبالتالي، فإن مفهوم الجبر الشامل ينطوي على رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات بعدم تكرار الانتهاكات، ويشير إلى النطاق الكامل للتدابير اللازمة لإتاحة الإنصاف من الانتهاكات بموجب الاتفاقية⁷⁵.

في حين أن النص القانوني الوحيد الذي يضمن الحق في الإنصاف في التشريع الكويتي هو المادة 11 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (1960/17)، التي تنص على حق كل شخص في التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة، بشكل عام، إن مثل هذا النص لا يعدّ كافياً إذ لا يذكر بالتحديد الحق في التعويض لضحايا التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة. كما لا يذكر مختلف مستويات الإنصاف.

وفي معرض ردها على قائمة المسائل، لا تقدّم الدولة الطرف إجابات مناسبة على أسئلة اللجنة بشأن التدابير الخاصة بسبل الانتصاف القانونية ووسائل إعادة التأهيل، كما لا تقدّم بيانات إحصائية حول طلبات التعويض وحجمها وفعاليتها.

نوصية:

1. إدراج الحق في التعويض عن حالات التعذيب في التشريعات الوطنية؛
2. ضمان أن تشمل أشكال الانتصاف القانوني رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات بعدم تكرار الانتهاكات، وتشمل الأسر والمعالمين من قبل الضحايا، وأي شخص لحق به الضرر جراء مساعدته المباشرة للبطانية.

11. الخاتمة

قد تؤكد الكرامة أن التعذيب ليس ممارسة شائعة في الكويت، بيد أنّ هذا التقرير يقدم لميلاً قانونياً يدل على الضعف وعدم تطابق القانون المحلي مع اتفاقية مناهضة التعذيب، ما خلق بدوره أرضية خصبة لسوء استخدام السلطة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

تأمل الكرامة أن يُصار إلى معالجة القضايا التي أثّرت في هذا التقرير بطريقة بناءة خلال الحوار بين لجنة مناهضة التعذيب وممثلي الدولة الطرف من أجل وضع حد للتعذيب وغيره من الانتهاكات القاسية لكرامة الإنسان.

⁷⁵ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، 19 نوفمبر 2012، CAT/C/GC/3، الفقرتان 2 و5